الحمد لله.

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

القضية عدد: 28738

تاريخ الحكم: 28 مارس 2012

18 جوان 2012

حكم استئنافي

باسم الشعب التّونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الثّانية بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بيين:

المستأنف: رئيس بلدية ، مقره ،

من جهة،

والمستأنف ضدّه: مقرّه ،

، نائبه الأستاذ الكائن مكتبه

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدم من المستأنف بتاريخ 24 ماي 2011 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28738 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن الدّائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإداريّة بتاريخ 28 أفريل 2011 في القضيّة عدد 1/17078 والقاضي ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا و أصلا و إلزام بلديّة في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدّي للمدّعي مبلغ خمسين ألفا و مائتي دينار (50.200،000 د) بعنوان غرامة إستيلاء و قيمة الجدار الواقع هدمه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على البلدية المدّعى عليها كإلزامها بأن تؤدّي للمدّعي مبلغ أربعمائة وخمسون دينارا (450،000د) لقاء أتعاب تقاض و أجرة محاماة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّه على ملك المستأنف ضدّه أربعة عقارات كائنة ، استولت البلديّة على جزء منها قصد إحداث منطقة خضراء ومدّ طرقات، كما قامت بهدم حائط من محل سكناه بدعوى أنّه وسط طريق مبرمجة بمثال التهيئة، و هدمت كذلك محل سكنى قديم على ملكه، الأمر الذي حدا به إلى رفع دعوى لدى المحكمة الإدارية طالبا جبر الأضرار التي لحقته جرّاء ذلك فرسمت دعواه تحت عدد 1/17078 وتعهدت بها الدائرة الابتدائية السابعة وأصدرت فيها بتاريخ 28 أفريل 2011 الحكم المضمن منطوقه بالطالع ومحل الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ بتاريخ 22 فيفري 2012 نيابة عن المستأنف ضدّه والذي دفع فيه بسقوط الاستئناف لعدم إبلاغ منوبه نسخة من مستندات الاستئناف كما طلب تغريم المستأنف لفائدة منوبه بمبلغ ألف دينار بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة ليوم 22 فيفري 2012 وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة نادرة حواس في تلاوة ملخّص لتقريرها الكتابي ولم يحضر من يمثل رئيس بلدية وبلغه الاستدعاء كما لم يحضر المستأنف ضده وبلغه الاستدعاء.

إثر ذلك قررت المحكمة حجز ملف القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 28 مارس 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث تقتضي أحكام الفصل 61 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية أنه "يجب على المستأنف أن يدلي في أجل شهرين من تاريخ تقديم المطلب بمذكرة في بيان أسباب الطعن تكون مصحوبة بنسخة من الحكم المستأنف وما يفيد إبلاغ المستأنف ضده بنظير من تلك المذكرة، وإلا سقط استئنافه".

وحيث أدلى المستأنف بمطلب استئناف في 24 ماي 2011 دون أن يدلي بمذكّرة في بيان أسباب الطّعن وبما يفيد إبلاغ نظير منها إلى المستأنف ضدّه وكذلك بنسخة من الحكم المستأنف في غضون الشهرين الموالِيين لهذا التّاريخ مخالفا بذلك أحكام الفصل 61 المذكور.

وحيث لا يسع المحكمة والحالة ما ذكر إلا التصريح بسقوط الاستئناف ضرورة أنّ المسقطات وجوبية يثيرها القاضي ويتمسك بها تلقائيا لتعلقها بالنّظام العام.

عن طلب أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة:

حيث طلب نائب المستأنف ضده إلزام المستأنف بأداء مبلغ ألف دينار لفائدة منوبه بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

وحيث كان هذا الطلب وجيها من حيث المبدإ، إلا أنه اتسم بالشطط واتجه لذلك الحط منه إلى مبلغ خمسمائة دينار (500,000د).

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أوّلا: بسقوط الاستئناف.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف كإلزامه بأن يؤدي إلى المستأنف ضده مبلغ خمسمائة دينار (500,000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة غرامة معدلة عن هذا الطور.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الثانية برئاسة السيدة سامية البكري وعضويّة المستشارين السيدة سهام بوعجيلة والسيد فريد الصغير.

وتلي علنا بجلسة يوم 28 مارس 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سميرة الجامعي.

رئيس الدائرة	المستشارة المقرّرة
سامية البكري	نادرة حواس

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: